

تعليمات المنح والحوافز والقروض وتشغيل الطلبة من صندوق
الطلبة في جامعة اليرموك رقم (١) لسنة ٢٠٠٩
صادرة بمتقضى نظام صندوق الطلبة في جامعة اليرموك رقم (٦) لسنة ١٩٧٧

المادة ١: تسمى هذه التعليمات (تعليمات المنح، والحوافز، والقروض، وتشغيل الطلبة، من صندوق الطلبة في جامعة اليرموك)، ويعمل بها ابتداء من ٢٠٠٩/٢/٨.

المادة ٢: يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الجامعة:	جامعة اليرموك
الرئيس:	رئيس جامعة اليرموك
العمادة:	عمادة شؤون الطلبة في جامعة اليرموك
الصندوق:	صندوق الطلبة في جامعة اليرموك المنصوص عليه في المادة (٢) من نظام رقم (٦) لسنة ١٩٧٧
اللجنة:	لجنة صندوق الطلبة المنصوص عليها في المادة (٦) من نظام رقم (٦) لسنة ١٩٧٧.

أولاً: المنح

المادة ٣: أ. تخصص منحة واحدة، على الأقل، لمستوى كل سنة دراسية في كل مجموعة من مجموعات التخصص أو قسم من الأقسام الأكاديمية، التي تمنح الدرجة الجامعية الأولى في الكليات المختلفة.

ب. يعتمد المعدل التراكمي للطلاب في الفصلين الأول والثاني معياراً لاستحقاق هذه المنحة.

المادة ٤: يستحق الطالب المنحة إذا توافرت فيه الشروط التالية:
أ. أن لا يكون مبعوثاً من جهة رسمية أو غير رسمية.
ب. أن لا يجمع في ذلك العام بين هذه المنحة وأية منحة أخرى مدفوعة من موازنة الجامعة.
ج. أن لا يكون قد صدر بحقه أي عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة التنبيه.
د. أن يكون مسجلاً لعبء دراسي لا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في تعليمات منح درجة البكالوريوس.
هـ. أن يكون قد حاز على أعلى معدل تراكمي للفصلين الأول والثاني من بين الذين تنطبق عليهم الشروط السابقة، وفي حال تساوي غير طالب في هذا المعدل التراكمي، يستحق كل منهم هذه المنحة.

المادة ٥: ينبغي أن لا يقل مقدار المنحة عن رسوم الساعات المعتمدة للفصل الدراسي الواحد وان لا يزيد على رسوم الساعات المعتمدة للفصلين.

ثانياً: الحوافز

المادة ٦: للطلبة في الجامعة الحق في المشاركة في المسابقات المحلية والخارجية في مجال الأنشطة الطلابية بتنسيب من عميد شؤون الطلبة وموافقة الرئيس. كما أن لهم الحق في المشاركة في الأنشطة الطلابية التي تنظمها عمادة شؤون الطلبة.

المادة ٧: تشمل الأنشطة الطلابية: كل نشاط طلابي تنظمه العمادة أو تشارك فيه الجامعة على مستوى المملكة أو على مستوى إقليمي أو دولي سواء كان نشاطاً ثقافياً أو فنياً أو رياضياً أو عملاً تطوعياً أو معسكراً طلابياً بشكل فردي أو جماعي.

المادة ٨: تقدم الجامعة حوافز تشجيعية مادية وعينية للطلبة المشاركين في الأنشطة الطلابية الجماعية أو الفردية الذين يقدمون أداءً متميزاً في هذه الأنشطة.

المادة ٩: يجوز للجنة منح الطالب المشارك طيلة الفصل الدراسي في إحدى الفرق الجامعية في نشاط من الأنشطة الواردة في المادة (٧) من هذه التعليمات منحة لا تزيد قيمتها على رسوم (٩) ساعات معتمدة. وفي حالة فوز الفريق المشارك فيه الطالب في بطولة محلية (على مستوى المملكة) أو خارجية، يجوز أن يصرف للطالب بالإضافة إلى المنحة مكافأة مالية أو عينية لا تزيد قيمتها على (١٠٠) دينار.

المادة ١٠: يجوز للجنة منح الطالب المشارك طيلة الفصل الدراسي في نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي تنظمها عمادة شؤون الطلبة الواردة في المادة (٧) من هذه التعليمات مكافأة مالية أو عينية لا تزيد قيمتها على (١٠٠) دينار.

المادة ١١: يشترط في الطالب الذي تقدم له المنحة أو المكافأة ما يلي:

- أ. أن يكون منتظماً في التدريبات التي تتطلبها المسابقة أو في مشاركته في النشاط أو الأنشطة طيلة الفصل الدراسي.
- ب. أن يقدم أداءً متميزاً وجهوداً مخصصة يشهد بها المشرف على النشاط و رئيس القسم ومدير الدائرة المعنيين.
- ج. أن لا تكون قد وجهت له عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة التنبيه في الفصل الذي استحق عنه المنحة أو المكافأة.
- د. أن يحصل على تقدير بمستوى ممتاز بموجب تقرير فصلي يصمم ويعتمد لهذا الغرض يبين مدى مواظبة الطالب وتعاونيه وسلوكه والجوانب الأخرى أثناء التدريب أو المشاركة في النشاط.

ثالثاً: القروض

المادة ١٢: أ. للطالب أن يتقدم بطلب الحصول على قرض إذا توفرت فيه الشروط التالية:

١. أن يكون محتاجاً.
٢. أن لا يكون مبعوثاً من جهة رسمية أو غير رسمية.
٣. أن لا يكون قد انذر أكاديمياً في الفصل السابق لطلب القرض.
٤. أن لا يكون قد صدر بحقه أي عقوبة تأديبية، باستثناء عقوبة التنبيه.
٥. أن لا يتقاضى أجراً لقاء عمل في الجامعة.
٦. أن لا يكون موظفاً في مؤسسة رسمية أو غير رسمية.

ب. يجوز أن يمنح الطالب قرضاً اضطرارياً، على أن يبيت في طلبه خلال أسبوع على الأكثر، بشرط أن لا يزيد على رسوم الساعات المعتمدة للفصل الواحد، وان تكون صفة الاضطرارية مسوغة.

ج. يقدم الطالب المقترض كفالة مالية موقعة من كفيل مليء، تحدد اللجنة شروطها ويبلغ ولي الطالب بواقع الكفالة، وقيمة المبلغ المقترض.

المادة ١٣ : أ. القروض نوعان:

- اضطراري، على أن يبت في طلبه خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديمه، بعد استيفاء الشروط التالية:

١. أن لا يزيد على قيمة الرسم.

٢. أن تسوغ صفة الاستعجال.

- عادي، تحدد اللجنة مقداره.

ب. لا يمنح الطالب قرضا أكثر من أربع مرات خلال دراسته الجامعية.

المادة ١٤ : تسدد القروض على النحو التالي:

أ. يسدد القرض الاضطراري دفعة واحدة وفي مدة لا تتجاوز نهاية الفصل التالي للفصل الذي حصل فيه الطالب على القرض، وإذا تأخر عن ذلك، فإنه لا يعطى أي قرض آخر، كما لا يزود بأية وثيقة أكاديمية يطلبها.

ب. يبدأ المقترض بتسديد القروض العادية بعد سنة من تاريخ تخرجه، أو ابتداء من تاريخ مباشرته العمل، أيهما أقرب.

ج. يجوز للجنة بناء على استدعاء المقترض، تأجيل البدء بالسداد لمدة ستة اشهر.

د. يتم تسديد القروض العادية على أقساط شهرية، في مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

هـ. يجوز للجنة تأجيل تسديد القروض للطلبة الملتحقين بخدمة العلم الى ما بعد إنهائهم الخدمة على أن يبروزا إثباتا بذلك من الجهات المختصة، وان يبدأ التسديد بعد إنهاء المقترض خدمة العلم بسنة واحدة، أو مباشرته العمل، أيهما أقرب.

المادة ١٥ : أ. إذا فصل الطالب المقترض من الجامعة، أو انقطع عن الدراسة لأسباب غير الموت أو العجز الكامل، يطلب

من كفيله تسديد قيمة القرض أو القروض المستحقة على أقساط شهرية، أو دفعة واحدة، وفقا لما تقرره اللجنة، كما تحتفظ الجامعة بحقها في ملاحقة المقترضين و كفلائهم في حالة امتناعهم عن سداد المبالغ المقترضة وذلك بالشكل الذي تراه اللجنة مناسباً.

ب. يعفى الكفيل من تسديد القرض، أو ما تبقى منه في حالة وفاة المقترض سواء أثناء الدراسة أو بعدها، كما يعفى المقترض و كفيله في حالة إصابة المقترض بعجز كلي دائم يمنعه من العمل أو الكسب، ويثبت العجز بتقرير من اللجنة الطبية المعتمدة لدى الجامعة.

رابعاً: التشغيل

المادة ١٦ : يتم تشغيل الطالب في الجامعة بناء على طلب يتقدم به الى العمادة، وتبت اللجنة في الطلب مراعية الشروط التالية:

أ. أن يكون الطالب مسجلاً عنباً دراسياً لا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في تعليمات منح درجة البكالوريوس.

ب. أن لا يكون قد صدر بحقه أي عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة التنبيه.

ج. أن لا يكون خاضعاً للمراقبة الأكاديمية.

د. أن لا يكون مبعوثاً من جهة رسمية أو غير رسمية، وان لا يكون موظفاً لدى جهة رسمية أو خاصة.

المادة ١٧ : تحدد اللجنة مجالات العمل في الجامعة، والأجرة المقررة لكل عمل في بداية كل عام جامعي آخذة في الحسبان حاجات كليات الجامعة، ودوائرها المختلفة، للتشغيل.

المادة ١٨ : لا يجوز أن تزيد ساعات العمل لكل طالب على (خمس عشرة ساعة في الأسبوع).

المادة ١٩ : أ. تقوم الكلية أو الدائرة الإدارية التي يشتغل فيها الطالب بتزويد العمادة بالنموذج الخاص بالتشغيل في نهاية كل أسبوع، مبيناً فيه الأمور التالية.

١. مكان عمل الطالب.

٢. البرنامج الأسبوعي مع بيان الساعات الأسبوعية التي اشتغلها الطالب.

٣. طبيعة العمل.

٤. تقييم عمل الطالب.

ب. تبلغ الكلية أو الدائرة الإدارية العميد عن أي طالب استنكف أو انقطع عن العمل فيها، مع بيان تاريخ الاستنكاف أو الانقطاع.

المادة ٢٠ : أ. يوقف الطالب عن العمل إذ صدر بحقه أية عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة التنبيه وعلى الكلية أو الدائرة التي يعمل بها الطالب إبلاغ العمادة بذلك.

ب. يوقف الطالب عن العمل إذا قصر في الواجبات المكلف بها، وتبلغ العمادة بذلك.

المادة ٢١ : تقدم طلبات القروض، والتشغيل، والمشاركة في المسابقات والأنشطة، الى العمادة في المواعيد التي تحددها.

المادة ٢٢ : يجوز للجنة أن تستعين بالدوائر المختلفة، أو ممن ترى داخل الجامعة وخارجها عند دراسة طلبات القروض، والتشغيل، بقصد الحصول على معلومات وافية ودقيقة تفيدها في تحديد المستفيدين.

المادة ٢٣ : تتولى الدائرة المالية في الجامعة صرف المنح، والحوافز، والقروض، وأجور التشغيل، وفقاً للتشريعات المعمول بها في الجامعة.

المادة ٢٤ : تتولى الدائرة المالية تحصيل القروض في المواعيد المقررة للتسديد.

المادة ٢٥ : تتولى العمادة متابعة تنفيذ قرارات اللجنة.

المادة ٢٦ : تُلغى هذه التعليمات تعليمات رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ (تعليمات المنح والقروض وتشغيل الطلبة من صندوق الطلبة في جامعة اليرموك).

المادة ٢٧ : الرئيس وعميد شؤون الطلبة ومدير الدائرة المالية مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.